



الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (٣٠٥) لسنة ١٣٧٤ و.ر (٢٠٠٦ مسيحي)

بتقرير أحكام خاصة في شأن السلع والبضائع المستوردة

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية والجان
الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ مسيحي ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار
والشركات التجارية والإشراف عليها ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٢ مسيحي ، بإصدار قانون الجمارك .
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٤٢٥ ميلادية ، بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية
وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٣٦٩ و.ر بـتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة
الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٣٧٢ و.ر ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما تقرر في محضر الاجتماع الأول للجنة السياسات الاقتصادية المنعقد بتاريخ
٢٠٠٦/٥/٨ مسيحي .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي (الثاني والعشرين)
لسنة ١٣٧٤ و.ر .

قرار

مـ(١)ـادة

تلزم مصلحة الجمارك - بموجب أحكام هذا القرار - بعدم السماح بدخول السلع والبضائع
المستوردة ، إلا وفقاً لأساليب الدفع المعتمدة من قبل مصرف ليبيا المركزي التي يتم توريد
البضائع من الخارج على أساسها ، وذلك فيما عدا السلع المستوردة للاستخدام الشخصي .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

—(2) أادة

يوقف العمل بأسلوب التثمين المطبق من قبل مصلحة الجمارك قبل صدور هذا القرار ، على السلع
والبضائع المستوردة .


—(3) أادة

تنفذ أحكام هذا القرار بمراحل بالتنسيق في ذلك بين الأخ أمين اللجنة الشعبية العامة
للاقتصاد والتجارة والاستثمار والأخ أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية ، ومصلحة الجمارك ،
خلال مدة أقصاها 1375/1/1 و.ر (2007 مسيحي) .

—(4) أادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة
تنفيذها ، وينشر في مدونة الإجراءات .

أمانة اللجنة الشعبية العامة



صادر في 22 جمادى الآخر

الموافق : 18 / 7 / 1374 و.ر (2006 مسيحي)

أ. القانونية (ج. 32) م. غ (32) ج. ب

٢٠١٢